

مجلة تعظيم الوجيدين

مجلة دورية علمية محكمة، تُعنى بنشر بحوث الدراسات القرآنية والسنة النبوية وما يتعلق بهما

موضوعات العدد:

- المبادئ العشرة للارتقاء لتلاوة المهرة
د. وفاء بنت محمد بن أحمد الزهراني
- القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز للسَّمين الحَلبي (ت: ٧٥٦هـ) من بداية كلامه على الآية رقم (٨١) من سورة مريم حتى آخر السورة تحقيقاً ودراسة
د. أحمد بن محمد بن صالح الربيعي
- تحرير أقوال المفسرين في المراد بالأمّة الواحدة في ضوء الآيات القرآنية التي وردت فيها جمعاً ودراسة استقرائية تحليلية
د. بلال بن محمود بن توفيق الحسيني
- مظاهر التيسير ورفع الحرج فيما يتعلق بالعمرة ومناسك الحج (من خلال نصوص الكتاب والسنة)
أ. د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي
- موقف ابن تيمية من تفسير ابن عطية
د. محمد بن مفضي بن فلاح السند الشراري
- دفع الارتياح عن أي الكتاب بما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْلُونَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ﴾
[سورة العنكبوت: ٤٨]
د. صالح بن عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش

- ملحق المجلة لبحوث طلبية الدراسات العليا:
دفع توهم الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٣] على عدم حجية القياس
عبد الوهاب بن عبد الله بن صالح الوقيصي

العدد الثامن عشر - السنة التاسعة - رجب ١٤٤٧ هـ - يناير ٢٠٢٦ م



المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مجلة تعظيم الوحيين

مجلة دورية علمية محكمة

تُعنى بنشر بحوث الدراسات القرآنية والسنة النبوية وما يتعلق بهما

العدد الثامن عشر - السنة التاسعة - رجب ١٤٤٧هـ - يناير ٢٠٢٦م

حقوق الطبع محفوظة لمجلة تعظيم الوحيين

ترخيص وزارة الثقافة والإعلام - الرياض، المملكة العربية السعودية

برقم: (٨٠٤٤)، وتاريخ: ١٤/٤/١٤٣٦ هـ
رقم الإيداع: ٩٩٣٩ / ١٤٣٨
تاريخ: ٢٨ / ١ / ١٤٣٨
ردم: X ٧٧٤ - ١٦٥٨

عناوين المراسلات والاستفسارات

جميع المراسلات تكون باسم رئيس تحرير المجلة:

البريد الإلكتروني للمجلة: mjallah.wqf@gmail.com

مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ، وقف تعظيم الوحيين،

حي الهدا - المدينة المنورة: ص. ب: ٥١٩٩٣، الرمز البريدي: ٤١٥٥٣،
المملكة العربية السعودية.

هاتف المجلة: ٠٠٩٦٦١٤٨٤٩٣٠٠٩

جوال المجلة وواتساب: +٩٦٦ ٥٣٥٥٢٢١٣٠

تويتر: [@mjallahwqf](https://twitter.com/mjallahwqf)

موقع المجلة: WWW.JOURNALTW.COM

بفضل الله وتوفيقه تم اعتماد مجلة تعظيم الوحيين في معامل التأثير والاستشهادات

المرجعية للمجلات العلمية العربية "Arcif" لعام ٢٠٢١ م



المواد العلمية المنشورة في المجلة تُعبّر عن وجهة نظر أصحابها وآرائهم

مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

دفع توهم الاستدلال بقوله تعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٣]

على عدم حجية القياس

عبد الوهاب بن عبد الله بن صالح الوقيصي

طالب بمرحلة الدكتوراه في قسم التفسير والدراسات الإسلامية

بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – المملكة العربية السعودية

AAALWUQAYSI@GMAIL.COM

مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

ملخص البحث

موضوع البحث:

يُعَدُّ هذا البحث ضمن الجانب المعروف في حقل الدراسات القرآنيّة وما يتصلُّ بها من علوم بتفسير المُشكِـل، وهو في دفع ما توهمه بعض العلماء -القائلين بعدم حجّية القياس- من أنّ قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] يصحُّ أن يكون دليلاً لِمَا ذهبوا إليه من عدم الاحتجاج بالقياس في أدلة الأحكام الشرعية خلافاً لجمهور العلماء.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال النظر فيما يعالجه من قضيّة؛ فهو يذُبُّ عن دليل شرعيّ مُعتمدٍ عند جمهور علماء الأُمّة، وقد تعاقب على اعتباره الفقهاء والعلماء، وتوصّلوا من خلاله إلى أحكام عديدة تتعلّق بعبادات المُكلّفين ومعاملاتهم وغير ذلك، ألا وهو القياس.

أهداف البحث:

يمكن أن تُلخّص أهداف البحث في ثلاثة أهدافٍ رئيسيّة:

١- دفع ما يمكن أن يتوهم من معانٍ بعيدة من قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

٢- الدّفاع عن جمهور علماء الأُمّة الآخذين بالقياس والمُعترين له دليلاً شرعياً، ونفي عن اتهامهم بمخالفة كتاب الله تعالى.

٣- استعراض جهود العلماء في بيان الوجه الصحيح لتفسير الآية، ودفع ما قد يُتوهم منها من معانٍ.

● منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي النقدي.

● مشكلة البحث:

هل يلزم من قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] أن القياس في الأحكام الشرعية بعد ذلك مخالف لكمال الدين؟

● نتائج البحث:

توصل البحث إلى أن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] لا يصح الاستدلال به على عدم حجية القياس.

● الكلمات الدالة (المفتاحية):

مشكل القرآن - دفع الایهام - حجية القياس - الظاهرية - أدلة الأحكام.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.
أمّا بعد:

فمنذ أن أنزل الله سبحانه وتعالى وتعالى كتابه على نبيه صلى الله عليه وسلم وهو محل الأنظار والعقول، وميدان الاستنباط والفهم والتأويل، وقد اجتهد المسلمون في فهم كتاب الله تعالى وتفسيره، واجتهاداتهم لا تخلو من الصواب المؤيد بالحجة والبرهان، المبني على الأصول الراسخة الأركان، ومما قد يجانب الصواب وينبؤ عن الحق وحسن الجواب.

ولذا شمر العلماء والمُتَخَصِّصُونَ في تفسير القرآن الكريم وعلومه عن ساعد الجد في دفع ما يُتوهم منه اضطراب أو إشكال، وتقويم ما قد يرد من هفوة أو خطأ.
وقد رغبت أن أشارك في هذا المجال ببحث يناقش استدلال بعض العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - بقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] على عدم حجية القياس؛ ذاهبين في ذلك مذهب الظاهرية، جاعلين من هذه الآية دليلاً على مَنْ خالفهم من العلماء القائلين بالأخذ بالقياس في الاستدلال واعتباره دليلاً من الأدلة الشرعية المتفق عليها.

وحيث إن كتاب الله تعالى هو أصل الأصول، وهو الدليل الأول الذي يستدل به الفقهاء والأصوليون، فهم يُقرِّرون ذلك في كتبهم؛ فإذا تكلموا عن الأدلة فلا منازعة في كون القرآن الكريم هو الدليل الأول، ثم يُشْنُونَ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم الإجماع، ثم القياس. وهذه الأدلة الأربعة تُعرف بالأدلة المتفق عليها عند علماء الأصول، حيث يناقشون بعد ذكرها ثبوت أدلة أخرى؛ كفعل الصحابي، وشرع من قبلنا، وعمل أهل المدينة، وينظرون في حجيتها. غير أن الظاهرية ومن أبرزهم الإمام العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

الأندلسي المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) - رَحِمَهُ اللهُ - قد أنكروا أن يكون القياسُ دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية، وقد شدد - عفا الله عنه - في ذلك التكير على مَنْ خالفه. وكانت هذه الآية الكريمة مما يحتجُّ به - رَحِمَهُ اللهُ - على هذا المذهب، وهذا ما يناقشه البحث بعون الله تعالى.

● أهمية الموضوع:

- تكمن أهمية هذا الموضوع في نقاط منها:
- تصدّيه لإشكالٍ قد يُتَوَهَّم ويقع عند بعض الباحثين وطلبة العلم.
- دِفاعُهُ عن دليل شرعيٍّ يعتمدُهُ جمهورُ علماء الأُمة - رَحِمَهُمُ اللهُ -، ألا وهو القياس.
- جَمْعُهُ لأقوال العلماء والمفسرين للتوصل إلى ما يمكن أن يُستدلَّ به من هذه الآية.

● أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في خدمة كتاب الله تعالى بدفع ما قد يتوهم من تفسير آياته.
- الرغبة في الذبِّ عن الأئمة الأعلام القائلين بالقياس، لئلا يُتَوَهَّم مُخَالَفَتُهُمْ لكتاب الله تعالى.
- المشاركة في البحث العلمي المتعلق بخدمة كتاب الله وما يتعلّق به من علوم.
- دراستي لمُقرّر: تفسير المشكل. ومقرّر: التفسير المقارن. ضمن دراستي لمرحلة الدكتوراه بقسم التفسير وعلوم القرآن الكريم ورغبتني في التطبيق لما تعلّمته من هذين العِلْمَيْن.

● الدراسات السابقة:

لا شكَّ أن هناك عدداً من المؤلفات والأبحاث التي تناولت دفع المشكل والمُوهَم، غير أنني لم أقف على بحثٍ يُناقش هذا الإشكال في الآية المذكورة بشكلٍ خاصٍّ، وإن كان العلماء قد تكلّموا عنها في مواطن مُتفرّقة، أو عند تفسيرهم لهذه الآية.

كما أُفِرِدَت هذه الآية ببحثٍ خاص بعنوان: (التفسير التحليلي لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]) نُشِرَ في مجلة تبيان للدراسات القرآنية العدد (٢١) عام ٢٠١٥م للدكتور: تركي بن سعد الهويمل. الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولكنه لم يتطرق لهذا الإشكال والرد عليه.

كما أنَّ هناك دراسات تناولت قضية حجية القياس وكونه دليلاً شرعياً معتبراً، منها رسالة جامعية بعنوان: حجية القياس. مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بجامعة أم القرى للباحث: محسن حميد محسن النمري بتاريخ ١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨٢م.

ولم أجد من أفرد الرد على هذا الإشكال بالبحث والله أعلم.

❁ خطة البحث:

- يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس على النحو التالي:
- المقدمة وتشمل: أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.
 - المبحث الأول: عرض الإشكال وكلام القائلين به.
 - المبحث الثاني: الإجابة على الإشكال، ويشمل ستة أوجه:
 - الوجه الأول: سياق الآية.
 - الوجه الثاني: المراد بـ ﴿الدِّين﴾ في الآية.
 - الوجه الثالث: نزول بعض الآيات والفرائض والأحكام بعد نزول هذه الآية.
 - الوجه الرابع: إشارة عدد من النصوص على معنى كمال الدين مع عدم ورود معنى نفي القياس عليها.
 - الوجه الخامس: أنَّ القياس من كمال شرائع الدين وأحكامه.
 - الوجه السادس: الكمال الوارد في الآية ليس على عمومته من كُلِّ وجه.

- الخاتمة وتحوي أهم النتائج والتوصيات.

- فهرس المصادر والمراجع.

❁ منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي النقدي، الذي يقوم على تتبع الأقوال وجمعها، والتأمل فيها ونقدها لتمييز ما يمكن ترجيحه وقبوله منها، وما قد يرد ويجاب عليه؛ وذلك بالرجوع لكتب التفسير وكلام العلماء الذين تكلموا في المسألة، ثم تصنيفها في نقاط محددة تُمثّل الردّ على الشبهة التي هي موضوع البحث.

وقد اتّبعْتُ في ذلك الإجراءات التالية:

- أعرّفُ بالمسألة موضوع البحث بما يناسب المقام.
- أوردُ كلامَ الإمام ابن حزم - رَحْمَةُ اللَّهِ - في المسألة من خلال أبرز ما ذكره فيها.
- أوردُ ما وقفتُ عليه من ردود العلماء من خلال الأوجه التي يمكن انتظام كلامهم من خلالها.
- أترجم لبعض الأعلام الذين وردَ ذكرهم، ويكون في الترجمة لهم تنمّة فائدة.
- أورد الآيات القرآنية بالرسم العثماني مستفيداً من تطبيق مصحف مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- أعزو الأحاديث الواردة إلى مصادرها، مع ما يفيد الحكم عليها.
- أراعي علامات الترقيم والضوابط الكتابية.
- ألقق فهرساً للمصادر والمراجع مُرتباً ترتيباً هجائياً مع رومته للغة الإنجليزية.



المبحث الأول:

عرض الإشكال وكلام القائلين به

الإشكال هو القول بأن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] يدلُّ بدلالة الاقتضاء عدم حجية القياس، وأن كمال الدين الذي امتنَّ الله سبحانه وتعالى وتعالى به على الأمة، وصرحت به هذه الآية الكريمة يتعارض ويتنافى مع وجود الحاجة إلى القياس في الأحكام الشرعية، ولعلي هنا قبل أن أنقل كلام القائلين بهذا القول أن أذكر تعريف القياس.

فالقياس في اللغة: التقدير. قال الجوهري: قسْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ، أي: قَدَّرْتُهُ عَلَى مِثَالِهِ، وهو من ذوات الياء والواو يقال: قست، أقيس، وأقوس، والمصدر: قيسًا وقوسًا، بالياء والواو^(١).

وفي الاصطلاح يُعرَّفُ بأنه: إلحاق أصلٍ بفرعٍ في حكمٍ لعلَّةٍ جامعةٍ بينهما^(٢).

ولإلقاء الضوء على هذا التعريف بشكلٍ موجزٍ نقول: حقيقة القياس أن فيه إلحاقَ لواقعةٍ لم يرد نصٌّ على حكمها، بواقعةٍ وردَ نصٌّ بحكمها، وكان لهما ذاتُ العلة، فتأخذ ذات الحكم؛ لأنَّ العلةَ تساوت بين الواقعتين، فإذا دلَّ النصُّ على حكمٍ في واقعةٍ، ثم وُجدت واقعةٌ أخرى تساوي الواقعة التي ورد النصُّ بحكمها وكان لهما علةٌ واحدة، فإنَّها تسوي بواقعة النصِّ في الحكم؛ إذ أنَّ الحكمَ يوجد حيثُ توجد علتُه. ومثال ذلك: تحريم شرب الخمر، فهذا الحكم ثابتٌ بالنصِّ بحكمها، وهو في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] وعلةُ تحريمه هي الإسكار، فكلُّ نبيذٍ أو مطعومٍ وُجدت فيه هذه العلة يكون قد أشبه الخمرَ في عِلَّتِهِ فيأخذ حكمه ويحرمُ تناوله^(٣).

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، (٣/ ٩٦٧).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، (٢/ ٨٩).

(٣) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف، (ص ٥٢).

وهذا القياس قد اتفق على اعتباره الأئمة الأعلام، واستقرَّ الأمرُ عليه عند الفقهاء والأصوليين من المذاهب الأربعة.

وهو الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها، وهي:

- القرآن الكريم.

- السنة النبوية.

- الإجماع.

- القياس^(١).

وعلى هذا سار جمهورُ المسلمين، وأفذاذُ العلماء والمُحررين، وقرَّرَ ذلك ونصَّ عليه غالبُ المُصنِّفين في علوم الدين، قال أبو زيد الدبوسي^(٢): "قال جمهورُ العلماء وجمعُ الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: إِنَّ القِيَّاسَ بالرَّأْيِ على أصولٍ ثَبَتَتْ أَحكامُهَا بالنُّصوصِ لتعديَةِ أَحكامِهَا إلى فروعٍ أخرى حُجَّةُ يَدِينِ العبادِ لِلَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بها، وهي من حُجَجِ الشَّرعِ وإن كانت لا لتَنصِبُ لِلْحَكَمِ ابتداءً"^(٣).

غير أنَّ الإمامَ العلامةَ أبا محمد عليَّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - قد أنكر أن يكون القياسُ دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية، وشدَّد - رَحِمَهُ اللَّهُ - في ذلك النكير على مَنْ خالفه.

ففي كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) عقَّدَ باباً في إنكارِ القياسِ ونصَّ فيه على إبطالِ القياسِ وعدمِ اعتباره دليلاً من الأدلة الشرعية، وردَّ على القائِلين به ومن ضمن كلامه: "ذهب طوائفٌ من أهلِ الفتيا إلى القولِ بالقياسِ في الدين، وذكرُوا أنَّ هناك مسائلَ ونوازلَ تردُّ لا ذَكَرَ لَهَا في نصِّ كلامِ اللَّهِ، ولا في سنةِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أجمع النَّاسُ عليها،"

(١) الرسالة، للشافعي، (ص ٥٢).

(٢) أبو زيد الدبوسي، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيهاً باحثاً، نسبته إلى دبوسية بلد بين بخارى وسمرقند، توفي ببخارى سنة (٤٣٠ هـ). انظر: وفيات الأعيان، (١/ ٤١٠)؛ وشذرات الذهب، (٣/ ٢٤٥).

(٣) تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدبوسي، (ص ٢٦٠).

فلما لم يكن لها حكم من قرآن أو سنة أو إجماع قالوا: ننظر إلى ما يُشبهها مما ذكر في القرآن أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحكم فيها بمثل الحكم الوارد في نظيره في النص والإجماع، فالقياس عندهم هو أن يُحكم لِمَا لا نص فيه ولا إجماع بمثل الحكم فيما فيه نص أو إجماع؛ لاتفاقهما في علة جامعة^(١) ثم كرر على قولهم بالرد قائلًا: "وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة، فلا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها، إلا بنص كلام الله تعالى، أو نص كلام النبي صلى الله عليه وسلم، أو بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من فعل أو إقرار، أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها، مُتَيَقِّنٌ أَنَّ كُلَّ واحدٍ منهم قاله دون مخالف... وهذا قولنا الذي ندين الله به ونسأله سبحانه وتعالى وتعالى أن يُثبتنا عليه ويميتنا عليه بمنه ورحمته آمين"^(٢). وجعل - رحمه الله - من هذه الآية الكريمة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] دليلاً على هذا القول، فقد ذكرها مُستدلاً بها في نفي القياس جملة، وكرر ذكرها كذلك في مسائل متفرقة خالف فيها العلماء في قياسهم لها، فنجد في كتابه أصول الإحكام يقول:

"... فلم يبق لهم إلا أن يقولوا: إن النصوص لا تستوعب كل شيء. وهذا قول يؤول إلى الكفر؛ لأنه قول بأن الله تعالى لم يكمل لنا ديننا، وأنه أهمل أشياء من الشريعة، - تعالى الله عن هذا - والله تعالى أصدق منهم حيث يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فهذا النص يُبطل قولهم بالقياس والحمد لله رب العالمين، وما نعلم في الأرض - بعد السوفسطائية^(٣) - أشدَّ إبطالاً لأحكام العقول من أصحاب القياس؛ فإنهم

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (٥٣/٧).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (٥٦/٧).

(٣) السوفسطائية مأخوذة من كلمة يونانية هي سوفسطيقا، ومعناها المغالطات التي قصد مستعملوها أن يظن بها علماً أو فلسفة من غير أن يكونوا كذلك، والسوفسطائية: فرقة يُنكرون الحسيات والبدييات وغيرها، الواحد سوفسطائي، وسوفسطس معناها حكمة موهمة، وكل من اقتنى القدرة على استعمال ما يظن به بسبب ذلك أنه ذو حكمة، من غير أن يكون كذلك بالحقيقة فهو يسمى السوفسطائي. وأصبح هذا المصطلح يُطلق على الطرف المُرَاوغ الذي يسعى لكسب النقاش باستخدام حجج وقرائن لا علاقة لها بالقضية. انظر: الفرق بين الفرق، لعبد القاهر الإسفراييني، (ص ٣١١)؛ وبيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية، (٣٢٢/١)؛ والمعجم الوسيط، (٤٣٣/١).

يدعون على العقل ما لا يعرفه العقل، من أن الشيء إذا حرم في الشريعة وجب أن يحرم من أجله شيء آخر ليس من نوعه ولا نص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم على تحريمه، وهذا ما لا يعرفه العقل، ولا أوجب العقل قط تحريم شيء ولا إيجابه إلا بعد ورود النص، ولا خلاف في شيء من العقول أنه لا فرق بين الكبش والخنزير، لولا أن الله حرم هذا وأحل هذا^(١).

فهم يطلون حجج العقول جهاراً، ويضادون حكم العقل صراحاً، ثم لا يستحيون أن يصفوا بذلك خصومهم، فهم كما قال الشاعر^(٢):

وَيَأْخُذُ عَيْبَ النَّاسِ مِنْ عَيْبِ نَفْسِهِ مُرَادٌ لَعَمْرِي مَا أَرَادَ قَرِيبٌ^(٣).

وأما في كتابه المحلى بالآثار فقد كرر - رحمه الله - الاستدلال بهذه الآية في مواضع كثيرة على رأي المخالفين إذا استدلوا بالقياس، فمن ذلك قوله: "قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] إبطال للقياس وللرأي؛ لأنه لا يختلف أهل القياس والرأي أنه لا يجوز استعمالهما ما دام يوجد نص، وقد شهد الله تعالى بأن النص لم يفرط فيه شيئاً، وأن رسوله صلى الله عليه وسلم قد بين للناس كل ما نزل إليهم، وأن الدين قد كمل، فصح أن النص قد استوفى جميع الدين، فإذا كان ذلك كذلك فلا حاجة بأحد إلى قياس ولا إلى رأي ولا إلى رأي غيره^(٤).

وفي موضع آخر: "وفي هذا بطلان الحكم بغير القرآن والسنة، ثم نقض من نقض فأخطأ وإن كان قصداً إلى الخير، ولا سبيل لهم البتة إلى وجود حكم طول مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقياس أصلاً، ولا برأي البتة، وكل شرع حدث بعده صلى الله عليه وسلم لم يحكم هو به باطل بيقين، وليس من الدين البتة، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وما كمل فلا يجوز البتة أن يزداد فيه شيء أصلاً، ولا سبيل البتة إلى أن يؤثر عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - الأمر

(١) هكذا يحتج ابن حزم - رحمه الله - على مخالفه، وإلا فالفرق بينها شاسع؛ فهذا حلال طيب وذاك خبيث مستقذر.
(٢) البيت بلا نسبة، انظر: عيون الأخبار، للدينوري، (٢/ ٢٤)؛ والتمثيل والمحاضرة، لأبي منصور الثعالبي، (ص ٤٥٦).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (٧/ ١٩٤).
(٤) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، (١/ ٧٨).

بالقياس في الدين من طريق صحيحة أبدأ^(١).

فحاصل الكلام:

أن الإمام ابن حزم الأندلسي - رحمه الله - يرى في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] نفيًا للقياس، وإغلاقًا لبابه مطلقاً، وأن أعمال القياس في الأحكام الشرعية منافٍ للكمال الوارد في الآية، بل ويذهب أبعد من ذلك فيرمي خصومه بتكذيب هذه الآية الكريمة حين يعملون القياس، ويراهم قد خالفوا الكتاب والسنة وانتقصوا من قدرها حين أعملوا القياس. وقال مصرحاً بهذا:

أشهد الله والملائك أنني لا أرى الرأْي والمقاييس دينا
حاش لله أن أقول سوى ما جاء في النص والهدى مستبيناً
كيف يخفى على البصائر هذا وهو كالشمس شهرةً ويقيناً؟!^(٢)

ولا شك أن في هذا توهم باطل وظن خاطئ مخالف لتفسير الآية، ولما تقرّر عند جماهير العلماء، وفيه كذلك إساءة ظن بأهل العلم الذين لا يُظنّ فيهم تعمّد مخالفة كتاب الله - سبحانه وتعالى - ولو قيد أنملة، وإنما هم باحتجاجهم بالقياس ممثلون لأمره سبحانه وتعالى، ولا يرون في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] ما ظنّه الإمام ابن حزم ومن وافقه - رحمه الله - كما سيأتي إن شاء الله تعالى.



(١) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، (٨/ ٤٣٢).

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٨/ ٢٠٦).

المبحث الثاني:

الإجابة على الإشكال وعرض كلام العلماء فيه

لقد تنبه لهذا الاشكال الذي توهمه الإمام ابن حزم وغيره من هذه الآية الكريمة جماعة من المفسرين، وذكروا في دفعه عدة وجوه نذكرها إن شاء الله تعالى:

الوجه الأول: سياق الآية

إنَّ النَّاظِرَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ يَجِدُ أَنَّهَا تُشِيرُ إِلَى امْتِنَانِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، فَقَدْ بَدَأَتْ بِبَيَانِ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الطَّعَامِ، وَهُوَ قَلِيلٌ أَمَامَ مَا أَحَلَّ لَهُمْ، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَطْعِمَةِ الْإِبَاحَةُ، ثُمَّ امْتَنَّ عَلَيْهِمْ بِإِكْمَالِ الدِّينِ، ثُمَّ امْتَنَ عَلَيْهِمْ بِتَمَامِ النِّعَمِ فَقَالَ: ﴿وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وهذا السِّياقُ يُوضِّحُ أَنَّ ذِكْرَ إِكْمَالِ الدِّينِ هُوَ لِلَا مْتِنَانِ وَبَيَانِ عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَنِعْمَتِهِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْقِيَاسِ^(١)؛ بَلْ يَدُلُّ عَلَى عَكْسِهِ بِالنَّظَرِ فِي نَظِيرِ الدِّينِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَهُوَ: "النَّعْمَةُ" فَقَالَ: ﴿وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣] فَتَمَامُ النَّعْمَةِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ لَا يَعْنِي انْتِهَاءَهَا وَوَقُوفَهَا عِنْدَ حَدٍّ مُعَيَّنٍ لَا يَزِيدُ وَلَا تَجَدُّدٌ، وَلَا يَعْنِي بِحَالِ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْمَزِيدَ مِنْ نِعَمِهِ، بَلْ يَسْأَلُ الْمُسْلِمُ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كُلَّ حِينٍ أَنْ يَزِيدَهُ مِنْ هَذِهِ النِّعَمِ ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢] وَلَا يَشْكُ عَاقِلٌ فِي تَجَدُّدِ هَذِهِ النِّعَمِ وَتَغْيِيرِهَا عَلَى الْفَرْدِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ عَمُومًا كَمَا قَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٥٣]. وَقَدْ وَرَدَ إِتْمَامُ النَّعْمَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فِي سُورِ مُتَفَرِّقَةٍ، مَكِّيَّةٍ وَمَدَنِيَّةٍ، وَلَا يَظُنُّ أَحَدٌ أَنَّ النَّعْمَةَ الَّتِي تَمَّتْ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ الْحِينِ لَمْ تَتَجَدَّدْ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يُحْدِثْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعْدَهَا نِعْمًا أُخْرَى وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]

(١) انظر الإشارة إلى هذا في: روح المعاني، للألوسي، (٣/ ٢٣٤).

دفع توهم الاستدلال بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ على عدم حجية القياس

وقال عن يوسف - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ﴿وَكَذَلِكَ يَجْنِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [يوسف: ٦]. ومنَّ عليه بعد ذلك بالنجاة من السجن وبجمع الأهل وغيرها من النعم ممَّا لا يعلمه إلا الله، وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ [النحل: ٨١]. وقوله تعالى لنبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمِّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢]. فكما أنَّ تمام النعمة الذي امتنَّ الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ به في الآية لا يقتضي عدم تجددِها؛ فلم يقتضي امتنانه تعالى ذكره بكمال الدين عدم استنباط مزيد من الأحكام؟

ومعلوم أنَّ الدين لا يتجدد كالنعم؛ وإنَّما المراد: إمكان أن تنزلَ بالمسلمين نوازلَ ومسائلَ حادثة يحتاجون لها إلى حكمٍ شرعي، ولذا كان القياسُ مَفْزَعًا لأهل العلم والقضاء والفتيا؛ لحاجتهم إليه.

الوجه الثاني: المراد بالدين في الآية عند العلماء

ذكر المفسِّرون في المراد بالدين في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] عدَّة أقوال، روى الإمام الطبري - رَحِمَهُ اللَّهُ - : "من طريق أبي حُصَيْن عن سَعِيد بن جُبَيْرٍ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] قال: تَمَامُ الْحُجِّ، ونفي المُشْرِكِينَ عَنِ الْبَيْتِ.

وقد رجَّح - رَحِمَهُ اللَّهُ - أنَّ في هذه الآية إخبارًا من الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن تبعه من المؤمنين، أنَّه قد أكملَ لهم دينَهُم في ذلك اليوم الذي مكَّن لهم فيه بإفرادهم بالبلد الحرام، وخلوصه لهم دون المُشْرِكِينَ، حتَّى حَجَّه المُسْلِمُونَ آمِنِينَ مطمئنين. ^(١) وقال القرطبي: "فالكمالُ عندئذٍ هو عندما كُمِّلَ أمرُ الحج، فلم يَطْفَ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأتباعه المسلمين في هذه السنة مُشْرِكٌ، ولا طاف بالبيتِ عريانٌ مُخَالِفٌ لأمر الله تعالى كما كان يُفعل في الجاهلية، ووقف جميعُ النَّاسِ بعرفة دون تمييز.

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، (٨ / ٨٢).

وقيل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] بأنَّ السمراد بالكمال هلاك العدو، فامتَنَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وتعالى على المؤمنين: أهلكت لكم عدوكم ونصرتكم عليه، وأظهرت أمر دينكم، كما يقول من كان له عدو يُنازله ثم كُفَّ عنه: قد تمَّ لنا ما نريد^(١).

وهذه الأقوال في تفسير: ﴿الدِّين﴾ الذي أكمله الله تعالى تُفسِّره بغير اكتمال الأحكام الشرعية وتكاملها، بما لا يلزم منه أن الاجتهاد بالقياس في الأحكام الشرعية فيه طعن في كمال الدين، فلا إشكال بينها وبين بقاء الحاجة إلى اعمال القياس فيما يستجد من نوازل.

الوجه الثالث: نزول بعض الآيات والفرائض والأحكام بعد نزول هذه الآية.

وهذا ما قرَّره عدد من المفسرين، قال الإمام الطبري - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "فأمَّا الفرائض والأحكام، فإنَّه قد اختلفَ فيها، هل كانت أكملت ذلك اليوم أم لا؟ فروي^(٢) عن ابن عباس، والسُّدي^(٣) ما ذكرنا عنهما قبل^(٤)".

وروي عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ آخِرَ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]^(٥) وَلَا يَدْفَعُ ذُو عِلْمٍ أَنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَقْطَعْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٦/ ٦٢).

(٢) قال الإمام الطبري - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "حدثني المثنى، قال حدثنا عبد الله، قال حدثني معاوية، عن علي عن ابن عباس... وهو سندٌ ثابتٌ ذكره ابن كثير، انظر: جامع البيان، لابن جرير، (٨/ ٨٠)؛ وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٣/ ٣١٤). (٣) قال الإمام الطبري - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا أسباط، عن السدي... وذكره ابن كثير، وسنده ضعيف، انظر: جامع البيان، لابن جرير، (٨/ ٨١)؛ وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٣/ ٣١٥).

(٤) يشير إلى القول الذي ذكره قبل هذا ونص عليه بقوله: "اليوم أكملت لكم أيها المؤمنون فرائضي عليكم وحدودي، وأمرني بإياكم ونهيي، وحلالي وحرامي، وتنزيلي من ذلك ما أنزلت منه في كتابي، وتبياني ما بينت لكم منه بوحبي على لسان رسولي، والأدلة التي نصبتها لكم على جميع ما بكم الحاجة إليه من أمر دينكم، فأتممت لكم جميع ذلك، فلا زيادة فيه بعد هذا اليوم". قالوا: وكان ذلك في يوم عرفة، عام حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة الوداع. وقالوا: لم ينزل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد هذه الآية شيء من الفرائض ولا تحليل شيء ولا تحريمه، وإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعيش بعد نزول هذه الآية إلا إحدى وثمانين ليلة. انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، (٨/ ٨٠). وتقدير الأيام باعتبار نزول هذه الآية في يوم عرفة التاسع من ذي الحجة، ووفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطلع ربيع الأول على القول الذي ذكره الإمام الطبري - رَحِمَهُ اللَّهُ - في تاريخ الرسل والملوك، (٣/ ١٩٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، حديث رقم (٤٦٠٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب آخر آية أنزلت آية الكلاله، حديث رقم (١٦١٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ قُبِضَ، بَلْ كَانَ الْوَحْيُ قَبْلَ وَفَاتِهِ أَكْثَرَ مَا كَانَ تَتَابَعًا. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ قَوْلُهُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] آخرها نُزُولًا وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ فَرَائِضٍ وَأَحْكَامٍ، كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] عَلَى خِلَافِ الْوَجْهِ الَّذِي تَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ، مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ كِمَالَ الْعِبَادَاتِ وَالْأَحْكَامِ وَالْفَرَائِضِ فَلَا يَسْتَجِدُّ أَيُّ حَكْمٍ بَعْدَ نَزُولِهَا^(١).

وَأَمَّا نَزُولُ آيَاتٍ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَدْ نَصَّ السَّيُوطِيُّ فِي (الْإِتْقَانِ) أَنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَأُورِدَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بِرَأْيِهِ^(٢). فَنَزُولُ آيَاتٍ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكِمَالَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ لَا يَتَنَافَى مَعَ تَجَدُّدِ أَحْكَامٍ لِمَا يَسْتَجِدُّ مِنْ نَوَازِلٍ وَأَحْدَاثٍ.

الوجه الرابع: إشارة عدد من النصوص على معنى كمال الدين مع عدم ورود معنى نفي القياس عليها.

وهذا الوجه وجدته من كلام الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ إِعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَيْثُ نَاقَشَ مَذَاهِبَ النَّاسِ فِي الْقِيَاسِ، فَذَكَرَ أَوَّلًا حُجَّتَهُمْ وَقَوْلَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَخْرَجَ النَّاسَ مِنْ بَطُونِ أُمَمَاتِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا، ثُمَّ جَعَلَ كِتَابَهُ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَيْهِمْ، وَرَسُولُهُ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ يَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ هُوَ الْحُجَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَمَا عَلَّمَهُ لَهُمْ وَيَنَّهُ فَهُوَ مِنَ الدِّينِ، وَمَا لَمْ يُعَلِّمْهُ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ لَهُمْ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً، وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الدِّينِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَيْسَ بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فَأَيْنَ فِيهِمَا أَكْمَلَهُ لَنَا؟ "قِيسُوا مَا سَكَتُ عَنْهُ عَلَى مَا تَكَلَّمْتُ بِإِجَابِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ أَوْ إِبَاحِهِ، إِنْ وَجَدْتُمْ مَا يَجْمَعُ بِهِ بَيْنَهُمَا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ دَلِيلٍ عِلَّةٍ، وَاسْتَعْمِلُوا ذَلِكَ

(١) جامع البيان، لابن جرير الطبري، (٨/ ٨٢).

(٢) الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، لِلْسَّيُوطِيِّ، (١/ ١٧٦).

كله، ثم أنسبوه إليّ وإلى رسولي وإلى ديني، واحكموا به؟^(١). وفي هذا عرض - رحمه الله - حجة القائلين بهذه الشبهة، ثم ردّ عليهم فقال: لقد أنزل الله - سبحانه وتعالى - الكتاب والميزان، فكانا في الإنزال أخوان، وفي التعريف بالأحكام شقيقان، وكما لا يجوز أن يتناقض الكتاب في نفسه، فكذلك الميزان الصحيح لا يتناقض في نفسه، ولا يتناقض الكتاب والميزان، فدلالة النصوص الصحيحة لا تتناقض، ودلالة الأقيسة الصحيحة ودلالة النصّ الصحيح والقياس الصحيح كلها متصادقة متناصرة متعاضة يشهد بعضها لبعض ويصدق بعضها بعضاً، فلا يناقض قياس صحيح نصاً صحيحاً أبداً.

ونصوص الشارع: أخبار، وأوامر. فالأخبار لا تخالف العقل الصحيح، بل هي إمّا توافقه وتشهد على ما يشهد به، وإمّا تفصل ما يعجز العقل الصحيح عن إدراك تفصيله مستقلاً وإن أدركه من جملة. وكذلك أوامره سبحانه وتعالى على نوعين: فمنها ما يشهد به القياس والميزان، ومنها ما لا يستقل بالشهادة به ولكن لا يخالفه. ويُحال أن يكون في الأخبار قسم ثالث؛ بأن تردّ بما يرده العقل الصريح، فكذلك الأوامر يُحال أن يردّ فيها ما يخالف القياس والميزان الصحيح^(٢).

وإلى نحو هذا المعنى أشار الجصاص^(٣) عند كلامه على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَردُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. فقال: "والردّ إلى الكتاب والسنة يكون من وجهين:

أحدهما: إلى المنصوص عليه المذكور باسمه ومعناه.

والثاني: الردّ إليهما من الدلالة عليه واعتباره به من طريق القياس والنظائر.

وعموماً اللفظ ينتظم الأمرين جميعاً فوجب إذا تنازعنا في شيء رده إلى نصّ الكتاب والسنة

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١/٤٥٦).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٢/١٤٥).

(٣) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، أحد أئمة الحنفية. له مؤلفات عدة منها: الفصول في الأصول، وأحكام القرآن،

وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الأسماء الحسنى، (ت: ٣٧٠ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٦/٣٤٠).

إن وجدنا المتنازع فيه منصوباً على حكمه في الكتاب والسنة، وإن لم نجد فيه نصاً منهما وجب رده إلى نظيره منها؛ لأننا مأمورون بالرد في كل حال، إذ لم يُخصَّص الله تعالى الأمر بالرد إليهما في حال دون حال.

وعلى أن الذي يقتضيه فحوى الكلام وظاهره الرد إليهما فيما لا نص فيه؛ وذلك لأن المنصوص عليه الذي لا احتمال فيه لغيره لا يقع التنازع فيه^(١).

الوجه الخامس: أن القياس من كمال شرائع الدين وأحكامه

وهذا على القول الذي يُفسر كمال الدين الوارد في الآية على تمام الأحكام والشرائع والأمر والنهي، وهذا الوجه ذكره الرأزي في تفسيره فقد ردَّ على القائلين بأن الآية دللت على بطلان القياس، معتبرين أن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] يدل على أنه تعالى قد نصَّ على حكم الشرع في جميع الوقائع، إذ بقاء بعضها غير مبين يلزم منه أن الدين يكن كاملاً، وإذا وجد النص في جميع الوقائع فلا حاجة للقياس مع وجود النصوص، فإن وافق القياس النص كان عبثاً، وإن خالفه كان باطلاً.

وأجاب عنها: بأن المراد بكمال الدين بيان حكم جميع الوقائع ولكن؛ أبان بعضها بالنص، وبعضها بأن بين الطريق الموصلة إلى معرفة الحكم فيها وهذا هو القياس، فقد جعل الله - سبحانه وتعالى - ما يقع على العبد المكلف على قسمين؛ الأول: ما نصَّ سبحانه وتعالى وتعالى على حكمه. والثاني: ما مكَّنه من استنباط الحكم فيه بواسطة قياسه على الأول. وأمره سبحانه وتعالى عباده بالقياس وتعبُّده للمكلفين به هو في الحقيقة بيان لكل الأحكام، وبهذا يكون ذلك إكمالاً للدين^(٢).

وتقسيم استفادة الحكم الشرعي من النصوص على هذا الوجه ذكره الإمام الشافعي - رحمه الله - : "قلت: كلما نزل بمسلم فقيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة،

(١) أحكام القرآن، للجصاص، (٣/ ١٧٩).

(٢) التفسير الكبير، للرازي، (١١/ ٤٧٧).

وعليه - إذا كان فيه حكمٌ - اتباعه وإذا لم يكن فيه بعينه طلبُ الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد: القياس^(١).

ولذا نجد ابن العربي المالكي^(٢) قد تعامل مع هذا المعنى وطبقه في كتابه أحكام القرآن، فعند قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْ فِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]. ذكر ما للعلماء من أقوال، قائلاً بأن الآية قد نصت على أن للواحدة النصف، ولما زاد على اثنتين بالثلثين، ولم يذكر حكم الاثنتين فما حكمه ذلك؟ قال: "الجواب: أن الله - سبحانه وتعالى - لو كان مبيّناً حال البنتين بيانه لحال الواحدة وما فوق البنتين لكان ذلك قاطعاً، ولكنه ساق الأمر مساق الإشكال؛ لتبَيَّنَ درجة العالمين، وترتفع منزلة المجتهدين"^(٣) ثم رجَّح القول الذي اختاره، ووجهه من ستة أوجه ثم قال: "وهذا كله ليتبين به العلماء أن القياس مشرَّوع، والنص قليل"^(٤).

فيفهم من هذا أن الله تعالى ذكره قد أكمل لعباده أحكام دينهم؛ إمّا بنص كتابه أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وإمّا بما شرع لهم من قواعد القياس وجبل فيهم من قدرة عليه، قال الشيخ أبو السعود: "بالنصر والإظهار على الأديان كلها، أو بالتخصيص على قواعد العقائد، والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد"^(٥).

الوجه السادس: الكمال الوارد في الآية ليس على عمومته من كل وجه

هل كمال الدين الوارد في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] هو كمال عام من كل وجه؟! فنحن نجد نصوصاً شرعية ورد فيها لفظ الكمال ولا يمكن أن يراد منه الكمال

(١) الرسالة، للشافعي، (ص ٤٧٧).

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنّف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير. وولي قضاء إشبيلية، (ت: ٥٣٠ هـ) بقرب فاس، ودفن بها. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (١/ ٤٨٩).

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي، (١/ ٤٣٦).

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي، (١/ ٤٣٧).

(٥) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود أفندي (٣/ ٧).

بعمومه وإنما أريد كمالاً مخصوصاً، من ذلك على سبيل المثال: حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا: أَسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ. وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(١). قال الكرمانى^(٢): "ولفظ الكمال لا يلزم منه نبوتها؛ إذ هو يُطْلَقُ لِتَمَامِ الشَّيْءِ وَتَنَاهِيهِ فِي بَابِهِ، وَالْمُرَادُ هُنَا تَنَاهِيهِمَا فِي جَمِيعِ الْفَضَائِلِ الَّتِي يَوْصَفُ بِهَا لِلنِّسَاءِ"^(٣)، فالكمال: التناهي للشيء وتماؤه في بابيه. والمراد هاهنا: التناهي في جمع الفضائل وخصال البر والتقوى. يُقال منه: كَمُلَ، وَكَمُلَ، بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، وَلَيْسَ يُشْعِرُ الْحَدِيثُ بَأَنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ وَلَا يَكْمُلُ مِمَّنْ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرَهُمَا. فَإِذَا قُلْنَا بِنُبُوتِهِمَا أَوْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ لِقَائِلِهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُ دَرَجَتُهُمَا فِي النُّبُوَّةِ غَيْرُهُمَا، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُمَا صَدِيقَتَانِ، لَمْ يَمْنَعْ أَنْ يَكْمُلَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرُهُمَا^(٤). فقد فُسرَ الكمالُ هنا بكمالٍ خاصٍ وهو اجتماعُ خِصَالِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ، وَكَمَا أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَدْ أَخَذَ مِنَ الْآيَةِ دَلِيلًا لِنَفْيِ الْقِيَاسِ، فَقَدْ أَخَذَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى نُبُوَّةِ مَرْيَمَ بِنْتُ عِمْرَانَ وَأَسِيَا زَوْجَةِ فِرْعَوْنَ، وَفِي هَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : "وَأَبُو مُحَمَّدٍ^(٥) مَعَ كَثْرَةِ عِلْمِهِ وَتَبَحُّرِهِ وَمَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْعَظِيمَةِ؛ لَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُنْكَرَةِ الشَّاذَّةِ مَا يُعْجَبُ مِنْهُ، كَمَا يَعْجَبُ مِمَّا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْحَسَنَةِ الْفَائِقَةِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: إِنَّ مَرْيَمَ نَبِيَّةً،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء - عليهم السلام -، باب قول الله تعالى ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَمْرَاتِ فِرْعَوْنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِئِينَ﴾، حديث رقم: (٣٤١١)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، حديث رقم: (٢٤٣١).

(٢) محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى، عالم بالحديث. أصله من كرمان. اشتهر في بغداد، قال ابن حجي: تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة. وأقام مدة بمكة، (ت ٧٨٦هـ). انظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر، (٦/٦٦).

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرمانى، (١٤/٦٠).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، (٧/٤٤٠).

(٥) يقصد الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ.

وإنَّ آسِيَةَ نَبِيَّةٍ وَإِنَّ أُمَّ مُوسَى نَبِيَّةٌ، وقد ذكر القاضي أبو بكر^(١)، والقاضي أبو يعلى^(٢)، وأبو المعالي^(٣) وغيرهم^(٤): الإجماع على أنه ليس في النساءِ نَبِيَّةٌ، والقرآنُ والسُّنةُ دلَّ على ذلك: كما في قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيْ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف: ١٠٩] وقوله: ﴿مَا الْمَسِيْحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥] ذكر أن غاية ما انتهت إليه أمه: الصديقة^(٥).

وكذلك القول في هذه الآية، فالكمال في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] هو كمالٌ للعقيدة والشريعة في مقام الامتثال، فلا يلزم منه كمالُ الأحكام الشرعية في جميع الوقائع بما يلزم منه نفي القياس، ولذا أشكلت هذه الآية على بعض الناس من وجهٍ آخر؛ وذلك بظنهم أن يكون جميع من مات من المهاجرين والأنصار والذين شهدوا بدرًا والحديبية وبايعوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيعتين جميعاً، وبذلوا أنفسهم لله مع عظيم ما حلَّ بهم من أنواع المحن ماتوا على دينٍ ناقصٍ؛ لأن موتهم كان قبل نزول هذه الآية! فتحن نؤمن أن دين الإسلام كاملٌ ونؤمن أن الله سبحانه وتعالى قد أكمل كتابه وفصله تفصيلاً محكماً عظيماً كما أخبر تعالى شأنه: ﴿وَإِنَّهُ لَكَنْتُبُ عَزِيزٌ ۝ لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۝ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢]. ولكنه كمالٌ لا يستلزم النص على جميع الأحكام الشرعية،

(١) الإمام محمد بن الطَّيِّب بن محمد بن جعفر بن قاسم البَصْرِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، ابْنُ البَاقِلَانِيِّ، صاحبُ التَّصَانِيفِ، وَكَانَ ثِقَةً إِمَاماً بَارِعاً، صَنَّفَ فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضَةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْخَوَارِجِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ، (ت: ٤٠٣ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٧/ ١٩٠).

(٢) الإِمَامُ، الْعَلَامَةُ، شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ، الْقَاضِي، أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلْفِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ، الْحَنْبَلِيُّ، ابْنُ الْفَرَاءِ، التَّصَانِيفُ الْمُفِيدَةُ، أَفْتَى وَدَرَسَ، وَتَخَرَّجَ بِهِ الْأَصْحَابُ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ الْإِمَامَةُ فِي الْفَقْهِ، وَكَانَ عَالِمَ الْعِرَاقِ فِي زَمَانِهِ، مَعَ مَعْرِفَةٍ بَعْلُومِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ، وَالنَّظَرِ وَالْأُصُولِ، (ت: ٤٥٨ هـ). انظر: طبقات الحنابلة، لأبي يعلى، (٢/ ١٩٣).

(٣) إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَبُو السَّمْعَالِيِّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ الْجَوْزِيَّيْنِ ثُمَّ النَّيْسَابُورِيِّ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، (ت: ٤٧٨ هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (٣/ ١٦٧).

(٤) انظر: الموسوعة العقدية، لمجموعة من الباحثين، (٤/ ٢٢).

(٥) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (٤/ ٣٩٦).

قال الموفق ابن قدامة^(١) - رَحِمَهُ اللهُ - : " فَإِنَّ الْقُرْآنَ دَلٌّ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْكَامِ؛ لَكِنْ إِمَّا بِتَمْهِيدِ طَرِيقِ الْإِعْتِبَارِ، وَإِمَّا بِالذَّلَالَةِ عَلَى الْإِجْمَاعِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا قَدْ دَلَّ عَلَى الْقِيَاسِ. وَإِلَّا فَأَيْنَ فِي الْكِتَابِ مَسْأَلَةُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ؟ وَالْعَوْلُ؟ وَالْمَبْتُوتَةُ؟ وَالْمَفُوضَةُ؟ وَفِيهَا حَكْمٌ لِلَّهِ شَرْعِيٌّ. ثُمَّ قَدْ حَرَّمَ الْقِيَاسَ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ تَحْرِيمُهُ!"^(٢).

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا تَوْهَمٌ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّهُمْ مَاتُوا عَلَى دِينٍ كَامِلٍ يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْعُو الْخَلْقَ إِلَى دِينٍ نَاقِصٍ^(٣)، وَإِنَّمَا الْكَمَالُ فِي الْآيَةِ لَيْسَ عَلَى هَذَا الْعُمُومِ الَّذِي يَجْعَلُ كُلَّمَا عَدَاهُ نَقْصًا، وَيَقْتَضِي عَدَمَ حَدُوثِ نَوَازِلَ تَسْتَجِدُّ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ يَطْلُبُونَ لَهَا حُكْمًا شَرْعِيًّا، فَالْجَهْتَانِ هُنَا مُنْفَكَّتَانِ، وَقَدْ أَلَمَحَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - إِلَى الْخَلَلِ فِي تَنَاوُلِ النُّصُوصِ بِهَذَا الْعُمُومِ، فَقَالَ رَادًّا عَلَى آيَاتِ الْإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ الَّتِي سَبَقَ إِيرَادُهَا بِهَذَا الْوَجْهِ فَقَالَ:

"لَوْ سَلِمْتُمْ مِنَ الْعُمُومِ الَّذِي
وَتَرَطَّبْتُمْ فَكُمْ قَدْ يَبْسُتُمْ
نَعْلَمَ قَطْعًا تَخْصِيصَهُ وَيَقِينَا
لرأينا لكم شُفُوفًا^(٤) مُبِينًا"^(٥).



(١) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ قُدَامَةَ بْنِ مِقْدَامَ بْنِ نَصْرِ الْمُقَدِّسِيِّ، الْجَمَاعِيُّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ، الصَّالِحِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ، لَهُ مَصْنُفَاتٌ عَدَّةٌ مِنْهَا: الْمَغْنِيُّ، وَالْكَافِيُّ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَلَمْعَةُ الْإِعْتِقَادِ، (ت: ٦٢٠ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٦٥/٢٢).

(٢) رَوْضَةُ النَّازِرِ وَجَنَّةُ الْمُنَازِرِ، لِابْنِ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيِّ، (١٧٨/٢).

(٣) انظر: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، لِلْقُرْطُبِيِّ، (٦٢/٦).

(٤) الشُّفُوفُ: الْفَضْلُ وَالرِّبْحُ، انظر: تَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، لِمُرْتَضَى الزَّيْدِيِّ، (٥٢١/٢٣).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٠٦/١٨).

الخاتمة

بما سبق ممّا ذكرته من عرضٍ وردٍ يتلخّص ما يلي:

- إنّ الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] على نفي القياس هو توهمٌ توهمه بعضُ العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - من ظاهر الآية، ولكن عند الوقوف على تفسيرها وما يمكن أن يؤخذ منها من أحكام، وعند جمعها مع غيرها من الأدلة الشرعية نجد أن هذا الاستدلال لا تنهض به حجة.

- إنّ جمهورَ المُفسِّرين من سلفِ الأُمّة وخلفها لم يُفسِّروا هذه الآية بعدم اعتبارِ القياس.

- القياسُ دليلٌ من الأدلة الشرعية التي اعتبرها جمهورُ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

- دفعُ هذا الإيهام ممكنٌ من عدّة وجوه، ذكرتُ منها في هذا البحث:

(١) السياق.

(٢) والنظر في النظائر.

(٣) والتأمّل في كلام العلماء في تفسير (الدّين).

(٤) وإمكانُ نزول أحكام بعد هذه الآية.

(٥) وعدم لزوم انتفاء القياس لكمال الدّين.

(٦) وأن الكمال الوارد في الآية ليس على عمومهِ من كل وجه.

- من أبرزِ المُفسِّرين الذين أجابوا عن هذه المشكلة هو فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التّيمي الرّازي (ت: ٦٠٦ هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - عند كلامه على تفسير الآية.

- قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فيه امتنانٌ على نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وأمتِهِ، حيثُ أكرمهم الله تعالى بالظهور على أعدائهم، وخصوص الحجّ لهم في زمنِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتَمَامِ المِنّةِ عليهم بعد ذلك بما أكرمهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وتعالى به من شريعةٍ

سمحة طاهرة ميسرة.

- ليس من كمال الدين إلغاء القياس في المسائل والحوادث النازلة بالمسلمين، بل من كماله، ولذا وردت الأدلة الشرعية التي توجب ذلك على المجتهدين وتحثهم عليه.
- وأختم هذا البحث بالصلاة والسلام على نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه أجمعين.



المصادر والمراجع

١. الإتقان في علوم القرآن. لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ١، مصر، ١٩٧٤ م.
٢. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ط ١، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٣. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ٣، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، ط ١، بيروت، ٢٠٠١ م.
٥. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد مصطفى، دار إحياء التراث العربي، ط ١، بيروت.
٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد غزو، دار الكتاب العربي، ط ١، بيروت، ١٩٩٩ م.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبي بكر ابن القيم، دار عطاءات العلم، ط ٢، الرياض، ٢٠١٩ م.
٨. إكمال المعلم بفوائد مسلم. لعياض بن موسى السبتي اليحصبي، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ط ١، مصر، ١٩٩٨ م.
٩. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي، ط ١، الكويت - وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٩٦٥ - ٢٠٠١ م.
١٠. تاريخ الرسل والملوك، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط ٢، مصر، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

١١. تفسير القرآن العظيم، لعبد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، خرّج أحاديثه: أبو إسحاق الحويني، وأ.د. حكمت بشير ياسين، دار ابن الجوزي، ط ١، الرياض، ١٤٣١هـ.
١٢. التفسير الكبير. لمحمد بن عمر بن الحسن التيمي الرّازي،. دار إحياء التراث العربي، ط ٣، بيروت، ١٤٢٠هـ.
١٣. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لعبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي. دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ٢٠٠١م.
١٤. التمثيل والمحاضرة، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الخلو، الدار العربية للكتاب، ط ٢، مصر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، القاهرة، ٢٠٠١م.
١٦. الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري، تحقيق د. محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، بيروت، ١٤٢٢هـ.
١٧. الجامع لأحكام القرآن. لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش القاهرة، دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٩٦٤م.
١٨. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد عبد المعين ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ٢، الهند، ١٩٧٢م.
١٩. الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ٢، مصر، ١٩٣٨م.
٢٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الآلوسي البغدادى، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢١. روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة عبد الله بن أحمد. تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ٢٠٠٢ م.
٢٢. روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعلي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط ٢، بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٣. سير أعلام النبلاء. لمحمد بن أحمد الذهبي،. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، بيروت، ١٩٨٥ م.
٢٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لابن مخلوف، محمد محمد عمر. تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية ط ١، لبنان، ٢٠٠٣ م.
٢٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. للجوهري، إسماعيل بن حماد. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط ٤، بيروت، ١٩٨٧ م.
٢٦. طبقات الحنابلة. لمحمد بن أبي يعلى الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط ١، القاهرة، ١٩٥٢ م.
٢٧. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع. لعبد الوهاب خلاف، مطبعة المدني المؤسسة السعودية - مصر، ط ١، القاهرة، ١٣٧٥ هـ.
٢٨. عيون الأخبار، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري دار الكتب العلمية، ط ٣، بيروت، ١٤١٨ هـ.
٢٩. الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، دار الآفاق الجديدة، ط ٢، بيروت، ١٩٧٧ م.
٣٠. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. لمحمد بن يوسف الكرمانى، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بيروت، ١٩٨١ م.
٣١. مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية. الحراني، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ١، المدينة المنورة، ٢٠٠٤ م.

٣٢. المحلّ بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية ط ٢، بيروت، ١٩٨٨ م.
٣٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، بيروت، ١٤٣٣ هـ.
٣٤. المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط ٢، القاهرة، ١٩٧٢ م.
٣٥. الموسوعة العقدية. مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت، ١٤٣٣ هـ.
٣٦. وفيات الأعيان، لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان. تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ط ١، بيروت، ١٩٩٤ م.



مَجْلَدُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

Journal of Cherishing the Two Glorious Revelations

A scholarly, refereed periodical journal, specializing in research related
to the Glorious Qur'an and the Elevated Prophetic Sunnah

This issue's articles:

● **THE TEN PRINCIPLES FOR EXCELLING IN THE RECITATION OF THE SKILLED**

Dr. Wafā' bint Muḥammad b. Aḥmad al-Zahrānī

● **VERIFICATION AND STUDY OF AL-QAWL AL-WAJĪZ FĪ AḤKĀM AL-KITĀB
AL-'AZĪZ BY AL-SAMĪN AL-ḤALABĪ (D. 756 AH) (FROM HIS COMMENTARY
ON ĀYAH 81 OF SŪRAT MARYAM TO THE END OF THE SŪRAH)**

Dr. Aḥmad b. Muḥammad b. Ṣāliḥ al-Rub'ī

● **CLARIFYING THE INTERPRETATIONS OF QUR'ANIC EXEGETES REGARDING
THE MEANING OF "THE ONE COMMUNITY" (AL-UMMAH AL-WĀḤIDAH) A
COMPARATIVE INDUCTIVE-ANALYTICAL STUDY**

Dr. Bilāl b. Maḥmūd b. Tawfīq al-Ḥusaynī

● **ASPECTS OF EASE AND REMOVAL OF HARDSHIP IN RELATION TO 'UMRAH
AND THE RITES OF ḤAJJ (THROUGH THE TEXTS OF THE QUR'AN AND
SUNNAH)**

Prof. Muḥammad Sa'd b. Aḥmad b. Mas'ūd al-Yūbī

● **IBN TAYMIYYAH'S STANCE ON IBN 'AṬIYYAH'S TAFSIR**

Dr. Muḥammad b. Muḥḍī b. Falāḥ al-Sand al-Sharārī

● **DISPELLING DOUBT CONCERNING THE AYĀT OF THE BOOK IN LIGHT OF THE
ALMIGHTY'S SAYING: "YOU DID NOT RECITE ANY SCRIPTURE BEFORE THIS,
NOR DID YOU WRITE IT WITH YOUR HAND; OTHERWISE, THE DENIERS
WOULD HAVE DOUBTED." [AL-'ANKABŪT: 48]**

Dr. Ṣāliḥ b. 'Abd al-Raḥmān b. 'Abd Allāh al-Darwīsh

● **SUPPLEMENT TO THE JOURNAL FOR POSTGRADUATE RESEARCH PAPERS:
REFUTING THE MISCONCEPTION OF USING THE ALMIGHTY'S SAYING:
"TODAY I HAVE PERFECTED YOUR RELIGION FOR YOU..." [AL-MĀ'IDAH: 3]
AS EVIDENCE AGAINST THE LEGITIMACY OF QIYĀS (ANALOGICAL
REASONING)**

Abd al-Waḥhāb b. 'Abd Allāh b. Ṣāliḥ al-Wuqayṣī